الصيرفة الإسلامية في الجزائر "واقع و تحديات"

Islamic banking in Algeria" Reality and Challenges".

عبدلي حبيبة *
جامعة عباس لغرور خنشلة
Abdelli-habiba@hotmail.fr

عبدلي وفاء
جامعة عباس لغرور خنشلة
Abdelli.wafa@hotmail.com

عبدلي هالة
جامعة عباس لغرور خنشلة
Abdelli.hala@hotmail.com

تاريخ الإيداع:2020-02-03	تاريخ المراجعة:2020-05-28	تاريخ القبول:2020-06-14

الملخص:

في ظل النمو الملحوظ للتمويل الإسلامي في العالم كافة ،اخذ ظهور المؤسسات المالية التي تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية عدة أشكال مختلفة للتحول إلى المصرفية الإسلامية،و الجزائر على غرار هذه الدول تشهد تجارب في مجال العمل المصرفي الإسلامي كبنك البركة الإسلامي و بنك السلام،غير ان هذه الصيرفة تواجهها العديد من العوائق و التحديات التي تحد من تطورها في الجزائر،مما يستدعي منا تبيان المتطلبات الواجب توافرها في البيئة الجزائرية بما يفعل الصيرفة الإسلامية ،و يعزز من دورها في تمويل الاستثمار الإسلامي في ظل القيود التحى تعترض تنمية و تطور هذه الصناعة.

الكلمات المفتاحية: الصيرفة الإسلامية؛ المصارف الإسلامية في الجزائر؛ صيغ التمويل الإسلامي .

Abstract:

In light of the remarkable growth of Islamic finance in all the world, the emergence of financial institutions operating in accordance with islamic law has taken several different forms of conversion to Islamic banking, and Algeria, like these countries, is experiencing experiments in the field of Islamic banking such as Al Baraka Islamic Bank and Bank of Al Baraka Islamic Bank. Peace, however, this banking faces many obstacles and challenges that limit its development in Algeria, which calls for us to clarify the requirements that must be met in the Algerian environment,as islamic banking does, and enhances its role in financing Islamic investment under the constraints of development and development this industry

Keywords : Islamic banking; Islamic banks in Algeria; Islamic finance formulas .

* المُؤلف المُراسِل.

مقدمة :

تمثل عملية التمويل الشريان الحيوي و القلب النابض للحياة الاقتصادية ،كون القطاع الاقتصادي يحتاج للأموال اللازمة للقيام بعملية الاستثمار و تحقيق التنمية،ومن هنا ظهرت المصارف و الأسواق المالية كممول لأي نشاط.

وتبعا لذلك احتل القطاع المصرفي مركزا حيويا في النظم الاقتصادية و المالية ،من خلال استقبال الأموال و حفظها و تنميتها و استثمارها وتمويل من يحتاج إليها و تعتبر البنوك التقليدية رائدة في المجال المصرفي نظرا لخبرتها و تجربتها الطويلة،و التي تقوم أعمالها على أساس التعامل بالربا المحرم شرعا.

وظهرت المصارف الإسلامية كبديل عادل و ضرورة ملحة للاستجابة لرغبة العملاء الذين يرفضون التعامل بالربا الذي تقوم على أساسه أعمال المصارف التقليدية .

حيث لا تعد هذه الأخيرة وظيفة اقتصادية بحتة بل تسعى لتحقيق و تعميم مقومات اجتماعية ترتبط ارتباطا وثيقا بالإنسان ، وفي هذا السياق نطرح الإشكال التالي :

- **ما هو واقع الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري بين حتمية التوجه و معوقات تكريسه؟ .**

و للإلمام بالموضوع أكثر و لتبسيط الإشكالية المطروحة نطرح الأسئلة الفرعية التالية :

- ما هو مفهوم الصيرفة الإسلامية و صيغ تمويلها في النظام المصرفي الجزائري ؟ .
- ما هو واقع الصيرفة الإسلامية و متطلبات تفعيلها في المنظومة المصرفية الجزائرية؟ .

أهداف البحث :يسعى البحث إلى توضيح أهمية المصارف الإسلامية واهم صيغ تمويلها المعتمدة في القانون الجزائري ،مع الوقوف على ابرز المعوقات التي تعترض نمو و تطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

منهجية البحث : تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على تحليل و توضيح مختلف المفاهيم و التعاريف المقدمة في البحث،إضافة إلى تحليل للنصوص القانونية التي لها علاقة بموضوع البحث .

خطة الدراسة : في هذا الإطار سنقوم بمعالجة هذا البحث من خلال ما يلي :

الفصل الأول:الإطار المعرفي للصيرفة الإسلامية .

الفصل الثاني:واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

الفصل الثالث: عوائق تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر .

الفصل الأول : الإطار المعرفي للصيرفة الإسلامية:

لقد خطت المصارف الإسلامية خطوة كبيرة في مجال العمل المصرفي حيث يظهر ذلك جليا من خلال الانتشار الواسع لها في مختلف الدول على غرار الجزائر،حيث أصبحت منافسا للبنوك التقليدية وغم اختلافها في طبيعة العمل والأهداف التي ترمي تحقيقها،و للتعرف على هذا النوع من المؤسسات الإسلامية علو نحو من التفصيل يتم التطرق إلى :

المبحث الأول: مفهوم المصارف الإسلامية :

تعتبر الصيرفة الإسلامية من النظام أو النشاط المصرفي الذي يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في إطار النظام الاقتصادي الإسلامي، وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال التطرق إلى كل من تعريفها، وخصائصها،و الأهداف الرامية إليها .

أولا:تعريف المصارف الإسلامية:

لقد تعددت التعاريف الخاصة بالمصارف الإسلامية ومن أهمها:

- يعرف المصرف الإسلامي بأنه:" **ذلك البنك أو المؤسسة التي ينص قانون إنشائها و نظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية ،وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا و عطاء**".[1]
- وكذلك يعرف بأنه:" **واسطة مالية تقوم بتجميع المدخرات و تحريكها،نظير حصة من الربح في قنوات المشاركة للاستثمار بأسلوب محرر من سعر الفائدة عن طريق أساليب المضاربة و المشاركة المتاجرة الاستثمار المباشر،و تقديم كافة الخدمات المصرفية في إطار من الصيغ الشرعية نظير اجر بما يضمن القسط و التنمية و الاستقرار**" .[2]
- كما عرف بأنه: " **منظمة مالية و مصرفية اقتصادية و اجتماعية ،تسعى إلى جذب الموارد من الأفراد و المؤسسات ،وتعمل عللا استخدامها الاستخدام الأفضل مع أداء الخدمات المصرفية المتعددة،و تعمل على تحقيق العائد المناسب لأصحاب رأس المال ،كما تسهم في تحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع،و تلتزم بمبادئ و مقتضيات الشريعة الإسلامية ،و ذلك بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للأفراد و المؤسسات مع مراعاة ظروف المجتمع** " .[3]

- من خلال التعريفات السابقة يتضح أن المصارف الإسلامية هي عبارة عن مؤسسات مالية تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية و هدفها الرئيسي تحقيق التنمية الاقتصادية و التكافل الاجتماعي في المجتمع .

---

(1)- عادل عبد الفضيل، الربح و الخسارة في معاملات المصارف الإسلامية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية،مصر،2007،ص 397.

(2)- يوسف كمال محمد،فقه الاقتصاد النقدي،دار القلم،القاهرة،مصر، الطبعة 04 ، 2002، ص160.

(3)- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي،الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية،(البنك الإسلامي للتنمية)، جدة،المغرب،الطبعة 01 ، 2004 ،ص86.

ثانيا:خصائص المصارف الإسلامية:

لها جملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من المصارف التقليدية و سنتناولها تباعا:

1- عدم التعامل بالفوائد الربوية:

إن أهم ما يميز المصرف الإسلامي عن التقليدي استبعاده التعامل بالفائدة،لاعتبار هذه الأخيرة من قبيل الربا الذي اجمع الفقهاء على تحريمه مراعاة منها لأحكام الشريعة الإسلامية ،و ذلك بغرض تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في المجتمع.

و بدون هذه الميزة يصبح هذا المصرف كأي مصرف ربوي آخر.[1]

2- الاستثمار في المشاريع الشرعية:

تسعى المصارف الإسلامية للاستثمار في المشاريع الحلال التي تحقق النفع للمجتمع ، و ذلك من خلال اعتمادها لصيغ المشاركة العادلة، التي تقوم على التعاون بين صاحب المال و طالب التمويل في حالة الربح أو الخسارة، مما يجعل نشاطه مميزا عن النظام التقليدي الربوي الذي يسعى إلى تحقيق أعلى سعر فائدة ممكن دون الاهتمام بطبيعة المشاريع أن كانت نافعة آو ضارة للإنسان .

فلا يجوز شرعا تقديم أي تمويل لمشروع ينتج سلعا أو خدمات محرمة ،بمعنى انه لا يجوز القرض لمعصية، أو مصنع للخمور أو أي أنشطة يحرمها الإسلام و تسبب ضرر للمجتمع.

فهو تمويل بضوابط دينية شرعية مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية.

3- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:

يعتبر تحقيق التنمية الاقتصادية مطلبا توليه المصارف الإسلامية اهتماما بالغا، و تسعى إلى تحقيق ذلك من خلال إقامة مشاريع استثمارية حقيقية ، تتوافق مع الضوابط الشرعية و تساهم في تحريك عجلة النشاط الاقتصادي مراعية في ذلك البعد الاجتماعي من خلال تلبية حاجات فعلية للمجتمع.

فتكون بذلك قد حققت العائد المادي و الاجتماعي على حد سواء.[2]

4- الطابع العقائدي:

إن المصارف الإسلامية تقوم على إتباع أحكام الشريعة الإسلامية، و بالتالي جميع أعمالها تكون محكومة بما أحله الله، وهذا يدفعنا إلى استثمار و تمويل المشاريع التي تحقق الخير للبلاد و العباد و التقيد في ذلك بقاعدة الحلال و الحرام .

و يترتب على هذه الخاصية أن تتحرى المصارف الإسلامية التوجهات الدينية في جميع أعمالها و تركيزه في دائرة إنتاج السلع و الخدمات التي تشبع الحاجات السوية للإنسان المسلم.[3]

---

(1)- محمد الطاهر قادري، المصارف الإسلامية بين الواقع و المأمول ، مكتبة حسين للطباعة و النشر و التوزيع ،لبنان ، 2014 ، ص 29.

(2)– محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي ،دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن، 2001 ، ص 92.

(3)– حربي محمد العريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، الطبعة 01 ،دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن، 2010 ، ص95.

ثالثا:أهداف المصارف الإسلامية:

للمصرف الإسلامي دور رئيسي في التنمية الاقتصادية بما يخدم الصالح العام للمجتمع يسير وفق منظور إسلامي.

'ومن بين الأهداف التي تسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيقها ما يلي:

1- **إحياء المنهج الإسلامي في المعاملات المالية و المصرفية :**

حيث تهدف المصارف الإسلامية إلى تحقيق منهج الله على أرضه فيما يختص بالمعاملات المالية و المصرفية و ذلك من خلال:

- الالتزام بالقواعد و المبادئ الإسلامية في المعاملات المالية و المصرفية .
- الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في المعاملات المصرفية و المالية من خلال التزامها هي اولا ثم النصح و الإرشاد لأفراد المجتمع بإتباع السلوك الإنساني في استثمار و توظيف أموالهم.[1]
- تنمية القيم العقائدية و الأخلاقية في المعاملات و تثبيتها لدى العاملين و المتعاملين معها.

2- **تحقيق أمال و طموحات أصحاب البنك و العاملين به :**

إن المساهمون في المصرف الإسلامي يقومون باستثمار أموالهم بالأسلوب الشرعي ،إضافة إلى ان العاملين فيه يقومون بأعمال يحرصون فيها على مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية.

و يمكن للمصارف الإسلامية أن تحقق هذا إذا تمكنت من الوصول إلى:

- تقديم الخدمات المصرفية بجودة عالية للعملاء ،و قدرته على جذب العديد منهم بتقديم الخدمات المصرفية المتميزة لهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية.
- تنمية الموارد البشرية ،حيث تعد هذه الأخيرة العنصر الرئيسي لعملية تحقيق الأرباح في المصارف بصفة عامة،حيث أن الأموال لا تدر عائدا بنفسها دون استثمار.

و حتى يحقق المصرف الإسلامي ذلك لا بد من توافر العنصر البشري القادر على استثمار هذه الأموال،ولا بد كذلك أن تتوافر لديه الكفاءة و الخبرة المصرفية ،و لا يتأتى ذلك إلا من خلال العمل تنمية مهارات العنصر البشري عن طريق التدريب للوصول إلى أفضل مستوى أداء عمل للمصارف الإسلامية.

- موقف معزز في السوق المصرفية، و تكوين سمعة طيبة عن المصرف و تحقيق الانتشار الجغرافي لوحداته و العمل على زيادة عدد المتعاملين معه.[2]

3- **تحقيق التنمية الاقتصادية:** تساهم المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال:

---

(1)– عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية ، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، الطبعة 01، 2004 ، ص89.

(2)– عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق ، ص 90.

- تحريك الطاقات الكامنة في المجتمع للوصول إلى أقصى إنتاجية ممكنة ،بما يكفل التغيير المنشود في الشرع ، ولا شك أن تحريك الطاقات الكامنة في المجتمع أيا كان نوع هذه الطاقات (بشرية،مادية،....) فانه نوع من التغيير في المجتمع الذي ينشده المصرف الإسلامي كهدف من أهداف المشروع الإسلامي .

- تشجيع الاستثمارات و محاربة الاكتناز من خلال إيجاد فرص و صيغ عديدة للاستثمار تتناسب مع الأفراد و الشركات ،[1] أي إيجاد البدائل لأولئك الذين يرفضون التعامل بالربا.

- العمل من اجل إبقاء رؤوس الأموال داخل الوطن،و بالتالي ازدياد الاعتماد على الموارد و الإمكانيات الذاتية الأساسية التي توظف داخل البلدان الإسلامية.

- إلغاء الفوائد الربوية ،و تخفيض تكاليف المشاريع مما يؤدي إلى تشجيع الاستثمار و بالتالي خلق فرص عمل جديدة ،و انخفاض معدل البطالة،و زيادة الدخل الوطني.

4- تحقيق التكافل الاجتماعي: تهتم المصارف الإسلامية بتحقيق التكافل الاجتماعي من خلال:

- يحقق المصرف الإسلامي التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع بمختلف السبل ،و خاصة من خلال صناديق الزكاة التي تمول عن طريق الموارد المتعددة و التي يتمثل أهمها في الزكاة المفروضة شرعا عللا رأس مال البنك و أرباحه،إضافة إلى زكوات أصحاب حسابات الاستثمار الذين يفوضون المصرف في إخراجها من أرصدتهم نيابة عنهم،هذا إلى جانب الصدقات و التبرعات و الهبات التي يتلقاها من الأفراد و المنظمات.[2]
- توجه المصارف الإسلامية هذه الموارد الى قنواتها الشرعية في صورة نقدية أو عينية لمختلف الجهات و الأفراد المستحقين كالفقراء و المساكين و المساجد و الجمعيات الخيرية .....الخ
- فضلا عن اهتمام إدارة المصارف الإسلامية بالقروض الحسنة الإنتاجية و الاجتماعية،العينية و النقدية ،و المساهمة في المشروعات الاجتماعية التي لا تهدف إلى الربح.
- إن هذه الأنشطة الاجتماعية التي ينفرد بها المصرف الإسلامي بأدائها تساعد على تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع و تدعيم البنية الاجتماعية المحيطة به.

المبحث الثاني:صيغ التمويل في المصارف الإسلامية في الجزائر:

تنص المادة 2 من النظام رقم **02/18** و المتضمن لقواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف و المؤسسات المالية على:

(في مفهوم هذا النظام ،تعد عمليات مصرفية متعلقة بالصيرفة التشاركية ،كل العمليات التي تقوم بها المصارف و المؤسسات المالية التى تندرج ضمن فئات العمليات المذكورة في المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في

---

(1)– مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة مصر الدولية ، مصر ، 2006 ،2008، ص22.

(2)– عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق ، ص 93.

27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 و المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم ،و المتمثلة في عمليات تلقي الأموال و عمليات توظيف الأموال و عمليات التمويل و الاستثمار التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد ،و تخص هذه العمليات على الخصوص فئات المنتجات الآتية:

- المرابحة،

- المشاركة،

- المضاربة،

- الإجارة،

- الاستصناع،

- السلم،

- وكذا الودائع في حسابات الاستثمار.

- تخضع منتجات الصيرفة التشاركية – هذه لأحكام المادة 3 من النظام رقم 13-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 8 ابريل سنة 2013 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية)[1] ، و سنتعرض لها تباعا :

أولا :صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار:

و يتم فيها استبدال علاقة الدائن بالمدين بعلاقة أخرى تعتمد على الاشتراك في تحمل المخاطر من ربح أو خسارة ،مع اقتسام العوائد وفيما يلي نورد أهم هذه الصيغ :

1- **التمويل بالمضاربة:** وهي عقد على شركة بمال من احد الجانبين وعمل من الأخر.[2]

فالمضاربة إذن هي صيغة من عقود الاستثمار يتم بموجبها المزج و التأليف بين عنصري الإنتاج رأس المال و العمل لإقامة مشروعات اقتصادية يمولها صاحب رأس المال و يديرها المضارب ، على أن يتفقا على نسبة توزيع الأرباح بينهما، أما الخسارة فيتحملها الممول إذا اثبت عدم تقصير المضارب و عدم إخلاله بشروط عقد المضاربة .[3]

---

(1)– المادة 2 من نظام رقم 18-02مؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف و المؤسسات المالية الجريدة الرسمية ، العدد 73 ،الصادرة في اول ربيع الثاني عام 1440هـ ، الموافق 9 ديسمبر سنة 2018 ، ص 20.

(2)– أبو عتروس عبد الحق ، الوجيز في البنوك التجارية ، عمليات تقنيات و تطبيقات ،جامعة منتوري ،قسنطينة ، الجزائر ، 2000 ، ص204.

(3)– جمال لعمارة، اقتصاد المشاركة ، نظام اقتصاد بديل لاقتصاد السوق ،نحو طريق ثالث ، مركز الإعلام العربي ، مصر ، 2000 ، ص 69.

من خلال ما سبق نستنتج أن المضاربة هي تعاون بين المال و العمل من اجل تحقيق الربح،أما الخسارة وان كانت فهي على أساس رأس المال فقط أما المضارب بعمله فيكفيه خسارة جهده،إلا إذا ثبت في حقه التقصير فانه يضمن رأس المال.

2- **التمويل بالمشاركة :**

هي عقد بين شخصين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال و الربح أو استقرار شيء له قيمة مالية بين مالكين فأكثر لكل واحد أن يتصرف تصرف المالك .[1]

فالمشاركة هي اشتراك طرفين أو أكثر في المال أو العمل على أن يتم الاتفاق على كيفية الربح،أما الخسارة فيجب أن تكون حسب نسبة المشاركة في رأس المال ،و يطبق المصرف الإسلامي هذه الصيغة بالدخول بأمواله شريكا مع طرف أو مجموعة أطراف في تمويل المشاريع،مع اشتراكه في إدارتها و متابعتها.[2]

من خلال هذا نستنتج أن المشاركة عبارة عن صيغة استثمارية و تمويلية متوافقة مع الشريعة ،يمكن أن تشترك فيها عدة أطراف مع المصرف،بهدف تحقيق أرباح من قبل الأفراد ،بينما يبحث المصرف في المشاركة عن تمويل و العكس صحيح.

ثانيا- صيغ التمويل القائمة على المديونية:

يطغى الجانب التمويلي على البعد التجاري المتعلق بالبيع ،فالعلاقة بين المصرف و عميله يغلب عليها صفة الدائن و المدين و هذا النوع يفضله الكثير من المتعاملين ،ومن أهم هذه الصيغ ما يلي:

1- **التمويل بالمرابحة:**

وهي تقديم طلب للمصرف بان يقوم بشراء سلعة معينة و بيعها للعميل مقابل ربح محدد،و تأتى هذه الصيغة التمويلية لتلبية احتياجات العملاء من السلع.[3]

و يعتبر الباحث سامي حمود أول من طور هذه الصيغة بعد أن أخذها عن كتاب للإمام الشافعي،و ادخلها إلى النظام المصرفي الإسلامي، وهي أن يقوم المصرف الإسلامي بشراء بضاعة أو تجهيزات للعميل بطلب منه ،ثم يعيد بيعها له مع هامش ربح معين و متفق عليه.[4]

2- **التمويل بالتأجير:**

و معناه بيع حق الانتفاع مع الاحتفاظ بحق التملك، يتضمن عملية تمويل رأسمالية لا تهدف للتمليك،حيث انه في المصارف الإسلامية يقوم هذا التمويل على أساس طلب عميل المصرف الحصول على أصل من

---

(1)– محمد شيخون، المصارف الإسلامية ، دراسة في تقويم المشروعية الدينية و الدور الاقتصادي و السياسي ، دار وائل للطباعة و النشر ، عمان ، الأردن،2002 ، ص 120.

(2)– سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة ، مكتبة الريام، الجزائر ، 2006 ، ص175.

(3)– شلهوب على محمد، شؤون النقود و أعمال البنوك ، شعاع للنشر و العلوم ،حلب ، سوريا ، ط1 ، 2007 ، ص 427.

(4)– نسبيلي جهيدة، دور الهندسة المالية في تطوير الصيرفة الإسلامية ، مجلة الاقتصاد الجديدة ، المجلد01 ،العدد 12 ،2015،ص 346.

الأصول الثابتة للانتفاع بها كالعقارات أو المعدات و الأدوات التي لا يستطيع العميل شراؤها،او لا يريد لأسباب معينة،و يكون ذلك بطريقة أقساط محددة تدفع للمؤجر مع فرصة تملك الأصل في نهاية المدة و لكن بعقد مستقل.

يمكن للمصرف أن يستخدم هذه الصيغة في صورة الإجارة التشغيلية ،و ذلك عندما يود الاحتفاظ بملكية العين المؤجرة بعد انتهاء الإجارة،أي عندما يتجه القصد إلى نقل ملكية العين المؤجرة إلى العميل المستأجر بعد انتهاء عقد الإيجار أو أثناء سريانه. [1]

3- التمويل بالاستصناع و السلم:

يقصد بالاستصناع عقد من عقود الاستثمار و صيغة من صيغ التمويل يقوم بموجبه الصانع بصنع شئ محدد الجنس و الصفات للطرف الآخر المستصنع، على أن تكون المواد اللازمة للصنع (المواد الخام) من عند الصانع ،و ذلك مقابل ثمن معين يدفعه المستصنع للصانع، إما حالا أو مؤجلا. [2]

- **السلم:** يقصد ببيع السلم كل عقد يتم بموجبه دفع الثمن نقدا من قبل المشتري(المصرف) إلى البائع الذي يلتزم بتسليمه سلعة معينة محددة في اجل معلوم،فهو بيع اجل بعاجل،فالأجل هو السلعة المباعة التي يتعهد البائع بتسليمها بعد اجل محدد،و العاجل هو الثمن الذي يدفعه المشتري[3].

الفصل الثاني : واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

لقد تبنت العديد من الدول الإسلامية و العربية إصدار تشريعات و قوانين تنظم أعمال المصارف الإسلامية ، و لقد كان لهذه الخطوة الأثر الكبير و الواضح في ترسيخ دعائم العمل المصرفي الإسلامي، و الجزائر على غرار العديد من الدول الإسلامية و العربية فتحت المجال أمام البنوك الإسلامية لمزاولة نشاطها ، و ستحاول من خلال هذا الفصل تشخيص واقع هذه الصيرفة .

المبحث الأول : نبذة عن إنشاء الجزائر للمصارف الإسلامية :

قامت الجزائر بفتح المجال للصيرفة الإسلامية لتكون من نظامها المصرفي منذ أن سنت قانون النقد و القرض 10/90 الذي فتح المجال للقطاع الخاص و الأجنبي لإنشاء البنوك و منها البنوك الإسلامية في الجزائر[4] ، أين اعتبرت الجزائر من الدول السباقة لاعتماد هكذا نوع من المؤسسات مقارنة بدول الجوار.

---

(1)– عبد الستار أبو غدة، المصرفية الإسلامية، خصائصها و آليات تطويرها،بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية، منعقد بدمشق، سوريا، 13-14مارس،2006.

(2)– سمحان حسين محمد، أسس العمليات المصرفية الإسلامية الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر و التوزيع،عمان،الأردن،2013، ص 274.

(3)– الغزالي عبد الحميد ، أساسيات الاقتصاديات النقدية وضعيا و إسلاميا مع الإشارة إلى الأزمة المالية العالمية،ط2،القاهرة ، دار النشر للجامعات، 2009، ص 403.

(4)ناصر سليمان ، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة مع دراسة تطبيقية حول علاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر ، مكتبة الريام ، الجزائر ، 2006 ، ص 244.

أولا – بنك البركة الجزائري :

و يتعلق الأمر ببنك البركة الجزائري الذي تأسس في 1990/12/06 ، ثم فتح أبوابه رسميا في 1991/05/20 ، و هو يعتبر أول مؤسسة مصرفية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في الجزائر برأسمال و قدره 500.000.000 دج .

500.000.000 دينار جزائري مقسمة إلى 500.000 سهم ،قيمة كل سهم 1000دج، و يشترك فيه مناصفة كل من :

- بنك الفلاحة و التنمية الريفيةB.A.D.R (بنك حكومي جزائري)،بنسبة 50%.

- شركة دلة البركة القابضة الدولية "و مقراتها بين جدة السعودية و البحرين" بنسبة 50%،وفي آخر التقارير التي يصدرها المصرف أعلن عن نسبة 59.9% بالنسبة لمجموعة البركة و 40.1% بالنسبة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية.

ثانيا – بنك السلام : بعد ذلك بسنوات عديدة تم تسجيل إنشاء بنك جديد في هذا المجال و هو " بنك السلام" ، و الذي باشر أعماله حديثا من خلال تقديم مجموعة من الخدمات المالية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ليكون بذلك ثاني مصرف إسلامي يدخل السوق المصرفية الجزائرية ، و يقدر رأسمال مصرف" **السلام**" الذي تم افتتاحه بتاريخ 2008/10/20 ب 72 مليار دينار جزائري أي ما يقارب 100 مليون دولار ليصبح حينها اكبر المصارف الخاصة العاملة بالجزائر [1] .

ويقدم مصرف السلام خدمات للشركات و أخرى للأفراد، الأولى تتضمن العمليات المصرفية (الحساب الجاري،دفتر شيكات مجاني،و خدمة تحويل الأموال عن طريق الدفع الآلي)،و التجارة الخارجية (بوالص التحصيل،العمليات المستندية ،التعهدات و خطابات الضمان البنكية)،و طرق التمويل عن طريق كل من العقود التالية(عقد المرابحة للأمر بالشراء،عقد الإيجار،عقد السلم،عقد المضاربة،عقد المشاركة،عقد الاستصناع.....الخ)،كما يوفر مجموعة من الخدمات المصرفية كأجهزة الصراف الآلي و الدفع الآلي،و خدمة الدفع عبر الانترنت(E.Amina) . [2]

ثالثا – بنك الخليج :

لم يقم بنك الجزائر باعتماد بنوك إسلامية أخرى رغم الطلبات التي تم إيداعها منذ سنوات ، إضافة إلى ذلك سمحت السلطات الرقابية الجزائرية لبعض البنوك التقليدية على فتح نوافذ تقدم خدمات مصرفية أسلامية في نفس الوقت الذي تقدم خدماتها المصرفية التقليدية ، و من ابرز التجارب في هذا المجل تجربة بنك الخليج الجزائر AGB التابع لشركة مشاريع الكويت القابضة ، الذي بدا نشاطه بالجزائر سنة 2002 ، حيث يقوم بتقديم خدمات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من خلال النوافذ الإسلامية المتواجدة بفروعه كما سمحت الحكومة

---

(1) أبو رومي عبد الرحمن ، السلام ثاني بنك يقتحم سوق الجزائر في موقع إسلام اون لاين ، 2009 ، مارس ،

https://islamonline.net consulté le : 22/11/2019 .

(2) – الموقع الرسمي لمصرف السلام ، متاح على الموقع :

http://www.alsalamalgeria.com consulté le 23 /11/2019 .

لثلاثة بنوك عمومية بفتح شبابيك إسلامية بدءا من نوفمبر 2017 ، هي بنك القرض الشعبي الوطني ، بنك الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط و بنك التنمية المحلية .

و في أكتوبر 2018 منح البنك المركزي الجزائري الضوء الأخضر للبنوك العاملة في النظام المصرفي الجزائر بممارسة العمل وفق سبعة أنواع من المعاملات الإسلامية الأنفة الذكر.

المبحث الثاني :المناخ التشريعي لعمل المصارف الإسلامية في الجزائر:

تواجه المصارف الإسلامية تحديات كبيرة تقف أمام نموها و توسيع منتجاتها في السوق البنكية الجزائرية،فحصتها من هذه السوق لا تتجاوز2%،و حسب خبراء مالية فان الصناعة المالية الإسلامية بحاجة إلى تعزيز بنيتها التحتية ،و إلى صياغة الإطار التشريعي التنظيمي الرقابي الكفيل بتوفير المناخ الملائم لنموها في البلاد.

أولا:النظام القانوني المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية الإسلامية :

حدد بنك الجزائر القواعد التي ستطبق على منتجات الصيرفة الإسلامية في البنوك و المؤسسات المالية،رغم انه لم يأت على ذكر إسلامية و اكتفى بعبارة **"منتجات تشاركية"** التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد و هو النظام رقم 18-02 و الذي يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف و المؤسسات المالية .

1- أهدافه: يهدف النظام رقم 02/18 من خلال هذه القواعد إلى تحديد:

- شروط الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر للمصارف و المؤسسات المالية المعتمدة للقيام بالعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

و حدد بنك الجزائر سبع منتجات للصيرفة الإسلامية التي اكتفى بتسميتها منتجات تشاركية و هي المرابحة و المشاركة و المضاربة و الإجارة و الاستصناع و السلم و كذا الودائع في حسابات الاستثمار.[1]

2- شروطه:

- يشترط في البنك او المؤسسة المالية الراغبة في تسويق هذه المنتجات أن تقدم معلومات في ملف طلب الحصول على الترخيص،و تتضمن بطاقة وصفية للمنتوج و رأي مسؤول المطابقة للمصرف او المؤسسة المالية و الأجراء الواجب إتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية و المالية لشباك المالية التشاركية للصيرفة الإسلامية .[2]

- و بعد الحصول على الترخيص المسبق من بنك الجزائر ،يتعين على المصارف و المؤسسات المالية المعتمدة التي ترغب في الحصول على شهادة مطابقة منتجاتها لأحكام الشريعة،أن تخضع المنتجات لتقييم الهيئة الوطنية المؤهلة قانونا لذلك.[3]

---

(1)– المادة 2من النظام 18-02،مرجع سابق.

(2)– المادة 3، من النظام رقم 18-02، مرجع سابق.

(3)– المادة 4، من النظام رقم 18-02، مرجع نفسه.

-و اشترط بنك الجزائر أن يكون شباك الصيرفة التشاركية مستقلا ماليا عن الدوائر و الفروع الأخرى للمؤسسة المالية.

و تخضع أموال الصيرفة الإسلامية لأحكام الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26غشت سنة 2003 ،باستثناء الودائع في الاستثمار التي تخضع لاتفاق مبرم مع الزبون يجيز للمصرف ان يستثمر ودائعه في محفظة مشاريع و عمليات شباك المالية التشاركية التي يوافق المصرف على تمويلها.[1]

كما يحق للمودع الحصول على حصة من الأرباح الناجمة عن شباك المالية التشاركية ،و يتحمل حصة من الخسائر المحتملة التي يسجلها شباك المالية التشاركية في التمويلات التي يقوم بها المصرف.

ثانيا:تقييم للمناخ التشريعي لعمل الصيرفة الإسلامية في الجزائر:

و يقصد بذلك أن تكون أعمال المصارف الإسلامية محكومة بقوانين و تشريعات محددة ،صادرة عن الجهات الرسمية و المختصة في الدولة ،بحيث يتناول قانون خاص كل ما يتعلق بالبنوك الإسلامية من أحكام إنشائها و الرقابة عليها ،حتى يسمح لهاته البنوك الإسلامية بالتوسع بالنظر إلى الفرص المتاحة في الاقتصاد الجزائري ،و حاجته إلى التمويل بصيغ تبتعد عن الربا ،لكن المتصفح للنصوص القانونية و المتعلقة بهذه الصيغ التي جاء بها بنك الجزائر و الذي أطلق عليها تسمية تشاركية بدل من إسلامية بدت كنوع من التحايل في المصطلحات والتي تبدو في ظاهرها إسلامية لكنها تظل خاضعة لقانون النقد و القرض الواقف في وجه توسع هذه البنوك التي تخضع للقانون نفسه المنظم لعمل البنوك التقليدية أي عدم مراعاة خصوصيتها،مما يحول دون توسعها و انتشار معاملاتها .

من الخسائر المحتملة التي يسجلها شباك المالية التشاركية في التمويلات التي يقوم بها المصرف .

الفصل الثالث:عوائق تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر:

تواجه المصارف الإسلامية في الجزائر عوائق جمة في الفترة الراهنة مما يساهم سلبا في محدودية انتشار هذه الأخيرة مما جعل تطويرها ضرورة حتمية يجب مراعاتها،خاصة مع تزايد عدد المصارف الإسلامية وذلك لتمكين الاقتصاد الوطني من الاستفادة من مساهمتها في تمويل مختلف القطاعات ،و تمكين المواطن الجزائري من التعامل بمختلف صيغ التمويل الإسلامي و إبعاده عن التمويل التقليدي القائم على الربا و هذا ما سنتناوله تباعا:

المبحث الأول:معوقات العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر:

يمكن إجمال أهم المعوقات للعمل المصرفي الإسلامي في الجزائر في :

أولا:العوائق القانونية:

يمكن حصر العوائق القانونية التي تواجهها المؤسسات المالية في الجزائر في النقاط التالية:

---

(1)– المادة 9، من النظام رقم 18-02، مرجع نفسه.

1- ينظم الأمر 03- 11الصادر في 2003 السوق المصرفية و النقدية في الجزائر ،و تحت طائلته أيضا تقع المصارف الإسلامية ،مع العلم أن قانون النقد و القرض في الجزائر لا يميز بين أنواع المصارف متخصصة أو استثمارية أو مصارف أعمال،فهو ذو طابع شمولي و يمنح رخصة استغلال لمصرفية شاملة و للبنك وفق قانونه الأساسي أن يوضح طبيعة أعماله و شكله القانوني ،و هو الأمر الذي كان سببا في إمكانية إنشاء مصارف إسلامية في الجزائر عكس الكثير من الدول التي كان القانون فيها يمنع ذلك .

و الناظر لقانون النقد و القرض في الجزائر لا يرى فيه الكثير من معوقات العمل المصرفي الإسلامي بل هناك فسحة لإقامة مثل هذه الأنشطة، غير انه وان لم يعارض إنشاء مؤسسات مصرفية إسلامية فانه لا يمنحها أيضا الآليات القانونية التي تمكنها من أداء مهامها في إطار واضح.

2- عدم توفر البيئة التشريعية التي تناسب عمل المصارف الإسلامية مقارنة بعمل المصارف التقليدية ،و التي تعد في الغالب بيئة رافضة لعمل البنوك الإسلامية أو المؤسسات المالية التي تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

3- اختلاف المبادئ و القوانين بين المصرف الإسلامي و المصرف التقليدي يجعلها تعاني إشكالية الموائمة مع البنك المركزي[1]، وهو ما يجعلها تعاني من صعوبة الحصول على السيولة التي تحتاج إليها في نشاطها انطلاقا من أن الأحكام المتبناة من طرفها و التي تتعامل بأحكام الشريعة الإسلامية و التي لا تجيز لها اللجوء إلى سوق النقد لتغطية متطلباتها .

كذلك عندما تحتاج للسيولة فهي لا ترجع للبنك المركزي في ذلك بسبب الفائدة الربوية التي يفرضها على القروض التي يمنحها أو على عمليات خصم الأوراق التجارية كون مثل هذه الأعمال تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

4- عدم تطوير النظام المحاسبي في المصارف الإسلامية.

ثانيا:عوائق متعلقة بالعنصر البشري: يمكن إجمالها في النقاط التالية:

1- عدم فهم المتعاملين مع المصارف الإسلامية لطبيعة عملها ،و الذي أدى إلى الخلط بين نظام التمويل الإسلامي و الصناعة المالية التقليدية مما دفع بالكثير من المسلمين ذاتهم إلى الاعتقاد بان الأمر مجرد تحايل و أن الصيرفة الإسلامية هي مجرد ربا مقنن و تلاعب بالمصطلحات بين معدل الفائدة و هامش الربح التي تقوم عليه الصيرفة الإسلامية . [2]

---

(1)- أينال فوزي، الصيرفة الإسلامية و إمكانات إدماجها في النظام البنكي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة 2،الجزائر،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، 2015، ص 166.

(2)– الشيخ بن الطيب ساسي، الانتشار المحدود لصناعة الصيرفة الإسلامية، منتدى سواعد الإخاء ،أكتوبر،2011،متاح على الموقع الالكتروني : http://maliki.montadamoslim.com.

2- افتقار موظفي المصارف الإسلامية للتأهيل و التكوين و الكفاءة ،و ذلك لعدم الاهتمام الكافي بالجانب البشري في المصارف الإسلامية الجزائرية،حيث يلاحظ أن معظم إطارات و موظفي هذه المصارف غير ملمة بالمعلومات الكافية حول العمل المصرفي الإسلامي مما يؤدي بالمصرف إلى التوجه نحو الصيرفة التقليدية و الانحراف عن الأهداف و المبادئ المنوطة بالمصرف الإسلامي القائم .

المبحث الثاني:متطلبات تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر:

نظرا للدور و الأهمية الكبيرة للمصارف الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية،فانه يتطلب من السلطات النقدية تهيئة المناخ الملائم لعملها و ذلك من خلال عدة متطلبات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا:التدريب و التثقيف الشرعي للعنصر البشري العامل بالمصارف الإسلامية:

يسهم وعي العاملين بالمصارف الإسلامية و معرفتهم الكاملة بأصول المعاملات المالية الإسلامية و التأصيل الشرعي الصحيح لصيغ الاستثمار و الخدمات المالية الإسلامية في:

1- إنشاء مركز تعليمي و تدريبي متخصص في العلوم المصرفية الإسلامية و ذلك لإعداد و تدريب و تخريج الإطارات المصرفية المؤهلة ، وإذا لم يتسن ذلك في القريب العاجل فيمكن إنشاء قسم خاص لهذا الغرض بالمدرسة العليا للبنوك في الجزائر.

2- قيام المصارف الإسلامية في الجزائر بإنشاء مراكز متخصصة لتدريب العاملين محليا أي داخل المصرف،و في هذا الإطار يمكن الاستفادة من تجارب بنوك إسلامية رائدة في هذا المجال،كالمعهد الإسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة،و مركز الاقتصاد الإسلامي التابع للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار و التنمية بالقاهرة.

ثانيا:التكييف القانوني للعمل المصرفي الإسلامي و تنظيم العلاقة مع بنك الجزائر:

ويكون هذا من خلال :

1- تكييف القوانين الحالية مع نموذج المصارف الإسلامية،بحيث تكون أعمالها محكومة بقوانين و تشريعات محددة صادرة عن الجهات الرسمية و المختصة في الدولة،و يكون من خلال سن قانون خاص بالمصارف الإسلامية من خلال أحكام إنشائها و الرقابة عليها ،إذ أن عدم سن قوانين في هذا المجال سيؤدي إلى الكثير من الإشكالات في الرقابة و الإشراف و معايير المحاسبة و المراجعة ،و العلاقة مع مختلف المؤسسات العاملة في السوق المصرفية بالجزائر.

2- يثمن على بنك الجزائر تحديده للقواعد التي ستطبق على منتجات الصيرفة الإسلامية في البنوك و المؤسسات المالية من خلال وضعه لإطار قانوني لها و المستمد من أحكام الشريعة الإسلامية ضمن المنظومة التشريعية و التنظيمية المتعلقة بعمل المصارف و المؤسسات المالية من خلال النظام رقم 18-02حيث يحدد

شروط الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر للمصارف و المؤسسات المالية المعتمدة للقيام بالعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، و إخضاعها للتنظيم 13-01 و المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية ربما يكون في صالح هذه المنتجات المالية الإسلامية في انتظار تطبيقاته العملية .

ثالثا :تأسيس الهيئات المحلية الداعمة و الاستفادة من جهود بعض الهيئات الاقليمية و الدولية:

و يتحقق هذا من خلال :

1- العمل على تأسيس الهيئات المحلية الداعمة ،حيث أن إنشاء مؤسسات البنية التحتية ضروري جدا ،و ذلك لمساعدة المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية على الارتقاء بمستوى الشفافية و معايير حسن الإدارة في عملها و بما يرفع من قدرتها في إدارة المخاطر و ضبط عمليات الاستثمار و تحسين جودة محافظة الاستثمار و المالية،و بالتالي الاندماج في النظام المالي العالمي،و يمكن أن تشمل هاته الهيئات الداعمة[1]،إنشاء مجلس أعلى للمالية الإسلامية يعنى بتقديم الاستشارات و الخدمات التدريبية في مجال المالية الإسلامية و المسائل ذات الصلة ،إنشاء هيئة لتصنيف المؤسسات و المنتجات المالية الإسلامية....الخ.

2- ضرورة الاستفادة من جهود بعض الهيئات الإقليمية و الدولية ،و التي تعمل على تطوير الصيرفة الإسلامية و هذا مثل[2]،هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين،و التي تضع معايير محاسبة متوافقة مع المعايير المحاسبية المطبقة عالميا من جهة، و المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من جهة أخرى،و مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا،و الذي يضع القواعد الاحترازية المتوافقة مع المعايير العالمية مثل معايير بازل من جهة ،و يراعي خصوصية العمل في المصارف الإسلامية من جهة أخرى.

خاتمة:

في ختام هذه الورقة البحثية يمكن القول أن الصيرفة الإسلامية وفي ظل ما تلبيه من دور هام في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية إلا أنها تبقى محدودة نظرا لجملة من المعوقات التي تعترض نموها و تطورها ،وهو ما يتطلب بذل الجهود الحثيثة لإرسائها بما يتماشى مع الحركية الاقتصادية العالمية،و التوجه العالمي المتنامي لهاته الصناعة وهو ما يدفعنا للخروج ببعض التوصيات في هذا الصدد نجملها في النقاط التالية:

1- ضرورة سن قانون خاص يتعلق بالمصارف الإسلامية من خلال أحكام إنشائها و الرقابة عليها ،حيث لا زالت الجزائر تمثل الاستثناء في المنطقة المغاربية فبعد أن كانت البلد المغاربي الوحيد الذي يعرف نشاطا للمصارف الإسلامية فهي اليوم البلد ألمغاربي الوحيد الذي لا يعرف قانون للمالية الإسلامية.

---

(1)– غربي عبد الحليم، تقييم تجربة الخدمات المالية الإسلامية في السوق الجزائرية و أفاقها المستقبلية ، الندوة العلمية حول الخدمات المالية و إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية 18-20 افريل 2010،جامعة عباس فرحات ،سطيف،الجزائر، ص31.

(2)– خنفوسي عبد العزيز، العولمة و تأثيراتها على الجهاز المصرفي ، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الأيام ،عمان،الأردن،2016، ص 343.

2- التكثيف من الدورات التكوينية لإطارات و عمال المصارف التقليدية التي تعمل بصيغ إسلامية من خلال إنشاء مركز تدريبي مصرفي لدى بنك الجزائر من اجل تاهلهم و استيعاب آليات الرقابة على المصارف الإسلامية.

3- إيجاد معالجات محاسبية تراعي خصوصيات المنتجات المصرفية و المالية المستوحاة من أحكام الشريعة الإسلامية ضمن النظام المحاسبي و المالي التقليدي الساري المفعول.

4- تنظيم ملتقيات و ندوات حول التمويل الإسلامي من طرف المصارف الإسلامية الموجودة أو من طرف الجامعات لتحسيس و تعريف العملاء و المتعاملين الاقتصاديين على اختلاف أنشطتهم ،بهذا النوع من التمويل مع استعراض التجارب و النماذج العربية و الدولية الرائدة في هذا المجال للاستفادة من خبرتها وتجربتها في هذا المجال .

قائمة المصادر و المراجع :

أولا – النصوص القانونية و التنظيمية :

1- النظام رقم 18-02 المؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف و المؤسسات المالية الجريدة الرسمية ، العدد 73 ،الصادرة في اول ربيع الثاني عام 1440هـ ، الموافق 9 ديسمبر سنة 2018 .

ثانيا –المجلات :

2- نسبيلي جهيدة، دور الهندسة المالية في تطوير الصيرفة الإسلامية ، مجلة الاقتصاد الجديدة، المجلد01،العدد 12 ،2015.

ثالثا- الكتب :

3- أبو عتروس عبد الحق ، الوجيز في البنوك التجارية ، عمليات تقنيات و تطبيقات ،جامعة منتوري ،قسنطينة ، الجزائر، 2000 .

4- الغزالي عبد الحميد ، أساسيات الاقتصاديات النقدية وضعيا و إسلاميا مع الإشارة إلى الأزمة المالية العالمية،ط2،القاهرة ، دار النشر للجامعات، 2009 .

5- جمال لعمارة، اقتصاد المشاركة ، نظام اقتصاد بديل لاقتصاد السوق ،نحو طريق ثالث ، مركز الإعلام العربي ، مصر ، 2000 .

6- حربي محمد العريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، الطبعة 01 ،دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن، 2010 .

7- خنفوسي عبد العزيز، العولمة و تأثيراتها على الجهاز المصرفي ، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الأيام ،عمان،الأردن،2016 .

8- سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة ، مكتبة الريام، الجزائر، 2006 .

9- سمحان حسين محمد، أسس العمليات المصرفية الإسلامية الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر و التوزيع،عمان،الأردن،2013.

10- شلهوب على محمد، شؤون النقود و أعمال البنوك ، شعاع للنشر و العلوم ،حلب ، سوريا ، ط1 ، 2007 .

11- عادل عبد الفضيل، الربح و الخسارة في معاملات المصارف الإسلامية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،مصر،2007.

12- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي،الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية،(البنك الإسلامي للتنمية)، جدة،المغرب،الطبعة 01 ، 2004 .

13- محمد الطاهر قادري، المصارف الإسلامية بين الواقع و المأمول ، مكتبة حسين للطباعة و النشر و التوزيع،لبنان ، 2014 .

14- محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي ،دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن، 2001 .

15- محمد شيخون، المصارف الإسلامية ، دراسة في تقويم المشروعية الدينية و الدور الاقتصادي و السياسي ، دار وائل للطباعة و النشر ، عمان ، الأردن،2002 .

16- ناصر سليمان ، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة مع دراسة تطبيقية حول علاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر ، مكتبة الريام ، الجزائر ، 2006 .

17- يوسف كمال محمد،فقه الاقتصاد النقدي،دار القلم،القاهرة،مصر، الطبعة 04 ، 2002.

رابعا- الملتقيات :

18- عبد الستار أبو غدة، المصرفية الإسلامية، خصائصها و آليات تطويرها،بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية، منعقد بدمشق، سوريا، 13-14مارس،2006.

19- غربي عبد الحليم، تقييم تجربة الخدمات المالية الإسلامية في السوق الجزائرية و أفاقها المستقبلية ، الندوة العلمية حول الخدمات المالية و إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية 18-20 افريل 2010،جامعة عباس فرحات ،سطيف،الجزائر.

خامسا - المواقع الالكترونية :

20- أبو رومي عبد الرحمن ، السلام ثاني بنك يقتحم سوق الجزائر في موقع إسلام اون لاين ، 2009 ، مارس ،

https://islamonline.net consulté le : 22/11/2019

21- الموقع الرسمي لمصرف السلام ، متاح على الموقع :

http://www.alsalamalgeria.com consulté le 23 /11/2019 .

22- الشيخ بن الطيب ساسي، الانتشار المحدود لصناعة الصيرفة الإسلامية، منتدى سواعد الإخاء،أكتوبر،2011،متاح على الموقع الالكتروني :

http://maliki.montadamoslim.com.

سادسا – رسائل الماجستير و أطروحات الدكتوراه :

23- أينال فوزي، الصيرفة الإسلامية و إمكانات إدماجها في النظام البنكي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة 2،الجزائر،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، 2015.